في الفصل الاول من هذه الرسالة • وينبغي ان يكون عدلا في نفسه عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي والاجتهاد بذل المجهود لنيل المقصود • وشرط ضرورة المرء مجتهدا ان يعلم من الكتاب والسنة مقدار ما يتعلق به الاحكام دون المواعظ وهو الاصح وكونه عالما او مجتهدا ليس بشرط حتى ان الجاهل اذا استفتى يكون قاضيا • ويجوز التقليد من السلطان الجائر كما يجوز من العادل • اما من السلطان العادل فظاهر • واما من الجائر فلان الصحابة رضي الله عنهم تقلدوا الاعمال من معاوية بعد ما ظهر الخلافة لعلي رضي الله عنه والحق لعلي في نوبته • وتقلد وا من يزيد مع فسقه وجوره • والتابعون رحمهم الله تقلد وا من الحجاج مع ما اشتهر عنه في الآفاق • وكذا يجوز تقلد القضاء من اهل البغي وهم الخارجون على الامام الحق بغير الحق ثم اعلم ان المصر شرط لنفاذ القضا في ظاهر الرواية • وفي رواية النوادر ليس شرط • وكثير من مشايخنا اخذوا برواية النوادر باعتبار الحاجة ولو امر انسانا بالقسمة في الرساتيق جاز بالاتفاق الروايات لان القسمة ليست من اعمال القضا • وكذا اذا خرج الى القرى ونصب فيها من ينظر في امور المسلمين والصغار او في نكاح الايتام جاز كذا حكي في فتوى ظهير الدين المرغيناني رحمه الله لانه ليس بقضاء ولا هو من اعمال القضاء • قلت فاستشكال هذا بعض الفضلا بان القاضي انما يفعل ذلك بولاية القضا • الاترى انه لو لم يوذن له بذلك لم يملكه فكان من جملة القضاء في الجملة • فينبغي ان يشترط له المصر في ظاهر الرواية

والله

تنقيح

والله اعلم بالصواب • والقضاء يصح تقليده بالمكان فليس لمن فوض له القضا في مكان معين ان يحكم في غيره لانه في غير محل ولايته ليس بقاض عنه فلا يجوز • حتى قالوا لو قضى في ولايته ثم اشهد على قضايه في غير ولايته لا يصح الاستشهاد • وقد ذكرنا شيا من هذا في الفصل الاول • وفي الفصول العادية عن بعض الكتب المعتمدة قال ابو يوسف رحمه الله قضاة امير المومنين ان اخرجوا سعه الى موضع فلهم ان يقضوا لان هولاء ليسوا ببعض ارض اغاهم قضاة الخليفة • وانما خرج فلقاضيه ان يقضي وان خرج القاضي وحده لم يجز قضاياه والله اعلم • ولا تثبت الولاية للقاضي ببايعة اهل بلدة بخلاف ما لو وقعت المبايعة على السلطنة لاحد حيث يصير سلطانا لان في الثاني ضرورة ولا ضرورة في الاول • السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة ثم بعد ايام قلد آخر ولم يتعرض لعزل الاول هل ينعزل الاول بمجرد نصب الثاني او لا • قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر والاشبه وهو اختيار صدر الاسلام ابي اليسر رحمه الله تعالى قولك غمزت ذنبي وهذا بخلاف ما اذا نصب القاضي قاضيا آخر وكان الاول منصوبه ويعلم وقت نصب الثاني فانه ينعزل الاول • والفرق بين القيم والقاضي على ما اختاره صدر الاسلام ابي اليسر وهو الاشبه انه قد يكون القضاة في بلدة دون القوام في مسجد واحد تامل • السلطان اذا قال لرجل جعلتك قاضيا ليس له ان يحلف الا اذا اذن له في ذلك صريحا او دلالة بان يقول جعلتك قاضي القضاة لان قاضي القضاة هو الذي تتصرف في القضاة تقلدا وعزلا